

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ الثلاثاء 18 دجنبر 2018 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناش ( مركز القاضي المقيم بالحاجب ) في جلستها العلنية و هي تبث في قضايا الأسرة الأمر الآتي نصه:

بين السيد: بوشن الرالي.

الساكن: بربم 67 في قرية الشفية سبع عيون إقليم الحاجب.

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ فريد باحر المحامي بهيئة مكناش.

بصفته مدعيا من جهة

وبين السيدة: عتبة الغرودي.

الساكنة: بعني الساكنين بلدية تاووجطات جماعة الحاجب.

تتوب عنها ذمة: أسماء بشكار المحامية بهيئة مكناش.

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى

### الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة والمودة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/03/2018 و الذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها وفق الكتاب والسنة إلا أن واقعة الدخول لم تتم بينهما، وأن حياتهما الزوجية تعرف شقاوة كبيرة مما أدى إلى استحالة استمرار العلاقة الزوجية بينهما. ملتمسا الحكم بتطليقه للمدعي عليها للشقاق قبل البناء مع النفاد المعجل والصائر. وأرفق المقال برسم زواج.

وبناء على إدراج الملف بجلاسة الصلح المنعقدة بتاريخ 23/05/2018 حضر المدعي ونائبه وحضرت المدعي عليها وحضر ذي الحكل الذي التمس تسجيل نياته عنها، وعن سبب طلب التطليق صرخ المدعي بأنه أبرم عقد زواجه مع المدعى عليها في إطار التعذر وأنهما اتفقا أن يكتريا بيتاً للزوجية في صيف هذه السنة، إلا أنه بعد إبرام عقد الزواج أصبحت المدعى عليها تطالبه بتوفير بيت الزوجية حالاً مؤكداً أنها عرضته للسبب ومؤكداً بأن واقعة الدخول لم تتم بينهما. ونفت المدعى عليها ما جاء على لسان المدعي مؤكدة أن واقعة الدخول تمت بينهما وأنها مكتثت ببيت الزوجية وهو عبارة عن سفلي، وصرحت بأنها غير متأكدة من حملها وأشعرت للدلاء بشهادة طيبة بخصوص ذلك. وعرضت المحكمة محاولة الصلح فباءت بالفشل وتم تكليف الطرفين بإحضار حكمين من أهلهما.

وبناء على إدراج الملف بجلاسة الصلح الثانية المنعقدة بتاريخ 06/06/2018 حضر الطرفان ونائباهم وحكمان من أهلهما وصرحاً بأنه لم يقع أي صلح بينهما وهو ما أكدته الحكمان الحاضران. بهذا تقرر ختم جلة البحث وإحاله الملف على الغرفة الشرعية.

وبناء على مذكرة بعد فشل الصلح المدني بها من طرف المدعي بواسطة نائبه و التي أكد من خلالها أن واقعة الدخول لم تتم بينهما ملتمسا الحكم وفق طلبه مع تحميل المدعى عليها الصائر

وبناء على المذكرة المدنى بها من طرف المدعي عليها بواسطة نائبه و التي أوضحت من خلالها بأن ادعاءات المدعي لا أساس لها من الصحة خاصة وأنه جاء بمقاله يحسب تصريحه بأن الحياة الزوجية بينهما أصبح يتذرع استمراريتها و هو اعتراف ضمني بوجود علاقة زوجية مكتملة الشروط والأركان. وأنه يحاول التملص من مسحتقات الزوجة الناجمة عن تقديمها لطلب التطليق للشقاق. مؤكدة بأن لها شهود لإثبات واقعة الخلوة الصحيحة

و هم: 1- السيد الساكن: رقم 57 سير 1 جم 2 خط 2- معهد الرازي - وحدة الميد الساكن: 2- رئيسة استدعائهم للإستماع إليهم بغرفة المشورة.

حكم رقم: 928  
صدر بتاريخ: 2018/12/18  
ملف عدد: 2018/1607/211



محكمة الاستئناف بمكناش

نفعية عادلة

968  
حكم رقم: 2018/12/18  
صدر بتاريخ: 2018/12/18  
ملف عدد: 2018/1607/211

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10/07/2018 والقاضي باحراء بحث بين المدعى بحضور الشهود الواردة أسماؤهم بمذكرة المدعي عليها.  
وبناء على إدراج الملف بجلسة 30/10/2018 حضر المدعي وناته وحضرت المدعى عليها وحضر د. الرئيسي و تخلف الشاهدان عن نائبها وحضرت الشاهدان عن المدعى عليها لم تتحقق  
وأمرت الشاهدان بمقاضاة القاعة إلى حين المنددة عليهما. وصرح المدعي بأن المدعى عليها علية 18/1607/211  
الزوجية باستثناء أنها قابلت زيارته ليوم واحد و قضت ليلة بسفلي البيت بمفردها، وصرحت المدعى عليها  
بالفعل قضت ليلة بسفلي المنزل بالإضافة إلى يومين آخرين وأكدت بأنها لم تقط الليلة بمفردها بل قضتها  
زوجها وتم الدخول بينهما. ونودي على الشاهدة نادية العيوني التي صرحت بعد نفيها مواعظ الشهادة وأدانتها  
القانونية بأن المدعى عليها اتصلت بها هاتفيًا وأخبرتها بأنها ذاهبة لبيت الزوج، وحضرت الشاهدة  
لبيت الزوج وأخبرتها بأنها تعاني من وعكة صحية والتمس نائب المدعي توجيه اليمين الحاسمة للمدعي  
بخصوص واقعة الدخول فقررت المحكمة وبعد المداولة على المقعد "باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون" قرر  
اليمين الحاسمة للمدعي عليها بأن واقعة الدخول تمت بينها وبين زوجها بعد التحاقها به وبعد إبرام عقد الزواج  
وأصدر ناتباً الطرفين النظر للمحكمة.

وبناء على الأمر بتحديد وإيداع مستحقات الطلاق الصادر عن المحكمة بتاريخ 13/11/2018 وبناء على الأمر بتحديد وإيداع مستحقات الطلاق الصادر عن المحكمة بتاريخ 13/11/2018  
مستحقات الزوجة في 10.000,00 درهم عن المتعة و2000 درهم عن السكن خلال العدة.  
وبناء على المقال المضاد المقدم من طرف المدعي عليها بواسطة نائبها بتاريخ 04/12/2018 و المعفى م  
الرسوم القضائية بقوة القانون الذي التمتن من خلال الحكم على المدعى عليه فرعياً بأدائه لها نفقتها بحسب شهر  
المعجل 2000,00 درهم شهرياً منذ بداية ماي 2018 إلى حين سقوط الفرض عنه شرعاً مع شمول الحكم بالتنفيذ.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 04/12/2018 حضر الأستاذ مسکار عن نائب المدعي وحضرت نائبة للأقصى  
المدعى عليهما وسلم الأستاذ نسخة من المقال المضاد وأكدا سبق المكتوبات وتبين أن الزوج أودع مستحقاته  
الطلاق وألفي بالملف ملتمس النية العامة الرامي إلى تطبيق القانون فتقرر حجز الملف للمداولة قصد الفتح  
بالحكم لجلسة 18/12/2018.

## بعد المداولة طبقاً للقانون

من حيث الشكل:

حيث إن الطلبين الأصلي والمضاد قدماً وفق الشروط الشكلية المطلوبة قاتقاً مم يتعيّن صياغة  
قبولهما.

من حيث الموضوع:

في الطلب الأصلي:

حيث يتلمس الزوج الحكم بالتطبيق للشقاق بينه وزوجته لتعذر استمرارهما في العلاقة الزوجية لاستحصال  
الخلاف بينهما.

وحيث فشلت محاولة الصلح بينهما لتمسك الزوج بطلب التطبيق للأسباب المحددة أعلاه.

وحيث أنه اعتباراً للأسباب المثاررة من طرف الزوج، وتعذر الإصلاح بينهما بواسطة المحكمة والحكامين.

وحيث إن العلاقة الزوجية يجب أن تبني على المساكنة وحسن المعانة وقيام كلا الزوجين بالالتزامات طبقاً للالفصل 51 من المدونة.

وحيث أودع الزوج بصناديق المحكمة حساب رقم 7511 بتاريخ 19/11/2018 مستحقات الزوجة المحددة، طرف المحكمة في 12000.00 درهم.

وحيث أنه تطبيقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق تحكم المحكمة بالتطبيق والمستحقات طبقاً للمواد 83 و 84 و 85 من مدونة الأسرة.

وحيث أنه تطبيقاً للمادة 122 من مدونة الأسرة كل طلاق قضت به المحكمة فهو باطن إلا في حالة الطلق  
للإبلاء وعدم الإنفاق.

وحيث يتعمّن تحويل المدعى الصائر.

في الطلب المضاد:

حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بما سطر أعلاه.

وحيث إن العلاقة الزوجية كانت ثابتة بين الطرفين بمقتضى رسم الزواج المدني به.

وحيث أن المدعى عليه لم ينالز المدعى فيما دعاه بخصوص طلب نفقتها وناته أكد المكتوبات السابقة،  
يتعمّن معه اعتقاد ما جاء في مقالها.

وحيث إن نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء و يحكم لها بها من تاريخ امساك الزوج حتى الإنفاق و  
تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية و امتنعت طبقاً للمادتين 194-195 من مد

968

رقم: 2018/12/18  
صدر بتاريخ: 2018/1607/21  
ملف عدد:

وحيث أن النفقة تشمل الغداء والكسوة والعلاج وما يتعذر من الضروريات ويراعى في تقدير كل ذلك الوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها وكذا مستوى الأسعار والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة طبقاً للمادة 189 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحدد نفقة المدعى وفق ما سيرد بمنطق الحكم.

وحيث يتعينبقاء مفعول هذا الحكم نافذاً إلى حين سقوط الفرض شرعاً أو تغييره بحكم آخر طبقاً للمادة 191 من مدونة الأسرة.

وحيث إن قضياً النفقة تكون مشمولة بالتنفيذ العجل بقوة القانون طبقاً للفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبقاً للفصول 1-32-50-124 من قانون المسطرة المدنية والمواد 94-95-98 من مدونة الأسرة.

### لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية انتهائياً بالنسبة للتطبيق وإبتدائياً بالنسبة للباقي وحضورياً الحكم الآتي نصه:

في الشكل : قبول الطلب الأصلي والمضاد.

في الموضوع:

في الطلب الأصلي:

1- بتطبيق المدعى عليها من المدعى طلقة واحدة بانته للشقاق.

2- تحديد مستحقات المدعى عليها المترتبة عن التطبيق للشقاق: 10.000 درهم عن واجب المتعة و 2000 درهم عن واجب السكنى خلال العدة.

3- الإشهاد على إيداع المدعى للمستحقات المذكورة أعلاه.

4- شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى الصائر.

5- نامر بتوجيه ملخص حكم التطبيق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين قصد تضمين بياناته بهامش رسم ولادتهما.

في الطلب المضاد:

بأداء المدعى عليه للمدعى نفقتها بحسب 400.00 درهم شهرياً من تاريخ 01/05/2018 إلى تاريخ صدور الحكم القاضي بالتطبيق مع شمول الحكم بالتنفيذ العجل وتحميله الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلى بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت الهيئة متركبة من:

السيدة سعاد لعيم رئيساً

السيدة يامنة بوغريبة عضواً

السيدة هجر شبيه عضواً

بحضور السيد عادل خلافة ممثل النيابة العامة

بمساعدة السيدة فاطمة الزهراء قسولي كاتبة للضبط

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

The image shows handwritten signatures in black ink over a light-colored document. There are three main signatures: one on the left labeled 'كاتب الضبط' (Witness), one in the center labeled 'المقرر' (Recorder), and one on the right labeled 'الرئيس' (Judge). Below these signatures is a circular red stamp with Arabic text that reads 'محكمة طنطا الابتدائية' (Primary Court of Tanta) and 'قسم العدالة الاجتماعية' (Social Justice Division).